الرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدته
لدون ستة اشهر ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تنفي ذلك لاحتمال سبق
زناه بها خفية قبل الزنا الذي راه ولو وطي وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء قد
يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتماله للعزل اي انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن
لم يطأ ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن
وصول الماء اليه لم يجعله او في الدبر فالارجح من تناقض لهما عدم اللحوق ايضا وليس من الظن
علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الروياني الى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها
وذلك لانا نجد كثيرين يكذبون ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد
منه ومن الزنا على السواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه ومن الزنا ولا استبراء حرم
النفي لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحل يحمل على ما اذا كان احتماله
اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح اذ الامر
بينهما اللحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة
فيه وقيل يحل له انتقاما منها وصوبه جمع ورد بما تقرر اذ كيف يحتمل ذكر الضرر بمجرد غرض
انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ولو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه
امتنع نفيه بذلك وان اشبه من تتهم امه به وانضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع
كما ورد به الخبر فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته اللعان قوله اي الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه اذا حضرت من الزنا ان قذفها
بالزنا والا قال فيما رميت به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي
هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك
للايات اوائل سورة النور وكررت لتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام
عليها بها الحد وكذا سميت شهادات واما الخامسة فهي موكدة لمفادها نحو المطلوب في تلك
الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتي فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع
نسبها او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها
الحاكم ولم تكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عدل
عن علي وكنت تفاؤلا فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات
الخمس لينتفي عنه فقال وان الولد الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوج او
شبهة او زنا ليس مني وذكر ليس مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا
للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرط ولعمدة الاذرعي لاحتمال ان يعتقد
ان وطء الشبهة زنا ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه
خلقا او خلقا وتقول هي بعده لوجوب تاخر لعانها كما سياتي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به وتشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر في نظيره من الزنا
ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب
الله عليها عدل عن علي لما مر وذكره رماها ثم رماني هنا تغليبا لا غير ان كان من الصادقين
فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه
والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ

شهادة

١٣٨

شهادة بحلف من في الخطبة حكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك ونحوه كاقسم واحلف بالله او لفظ
غضب بلعن وعكسه بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن او ذكرا اي اللعن والغضب قبل
تمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القران والثاني يصح نظرا
للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس ويشترط فيه اي في صحة اللعان امر
القاضي او نائبه او المحكم بشرطه او السيد في ملاعنته بين رقيقيه ولو كان اللعان لنفي الولد
كما منه لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما ويلقن بالبناء للفاعل البنا
ما قبله الشامل لمن ذكر ودعوى تعين بنائه للمفعول ليشمل القاضي وغيره حمل على ذكر ممنوع
وعطفه على الامر يقتضي ايهام تعين [illegible] وليس مرادا بل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة
عليه كلماته لكل منهما من احد اوليك فيقول له قل كذا وكذا الى اخره فما اتى به قبل التلقين لغو
اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات
الخمس فيؤثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل
هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا بعد تمامها ولا تشترط الموالاة
بين لعانها ولعانه كما صرح به الدارمي وان يتاخر لعانها عن لعانه بان لعانها لدرء
الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه
او رجي ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة او
يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة ونعرض تغليبها هو
مضطر اليها لا ثم لان الناطقين يقومون بها وما تفرد من الشهادة بعينها هو المعتمد وان نقل عن
النص انها لا تلاعن لانها غير مضطرة اليها ويوخذ من علته ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده
لاضطرارها الى درء الحد عنها فتكرر الاشارة او الكتابة خمسا وتشير للبعض وتكتب
البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان
والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية
كاليمين والشهادة وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانما
لا جمع وسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها ويغلظ بزمان
وهو بعد فعل عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ اعظم
عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع
وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس
الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابلها جاحد وان يعود [illegible] والحق بعضهم بعصر
الجمعة الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشورا ومكان
وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته
مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن الذي فيه الحجر
الاسود والمقام اي مقام سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم
لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه
عمر قاله الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر مما يلي القبر المكرم على الحال به افضل
الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا
[illegible] اثمه ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وفي رواية صحيحة من حلف على منبري هذا

Copyright ... University